



رأي رقم 4/ 2019

السيد المدير العام لشركة

الموضوع: طلب العروض رقم 2018/24 المعلن عنه من طرف

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة برسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه التي أشرت من خلالها إلى ما اعتبرتموه إخلالات شابت طلب العروض المعلن عنه من طرف تحت عدد, يشرفني أن أحيطكم علما أن الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خالص بعد دراسته لشكايتكم إلى أن الخرق المتعلق بالأجل الواجب اعتماده لا أساس له، ذلك أن, صاحب المشروع المعلن عن طلب العروض، باعتباره مؤسسة عمومية لا يلزم باعتماد أجل الأربعين يوما إلا إذا كان مبلغ الصفقة يفوق 8.700.000 درهم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 18-378 بتاريخ 14 أبريل 2018.

وبما أن مبلغ الصفقة المعلن عنها لا يتجاوز 3.527.040 درهما فإن اعتماد الأجل المحدد في 21 يوما جاء مطابقا للقانون.

أما فيما يرجع "للعيب" الذي اعتبرتم أنه يتجلى في عدم التطابق بين عنوان طلب العروض والعمل الأساسي موضوع الصفقة، بالإضافة إلى عدم بيان أوجه الاختلاف بين الأمرين وتجلياته، فإن ذلك ليس من شأنه التأثير على مبدأ المنافسة الحرة التي قد تضر بمصلحة شركتكم أو بالمتنافسين الآخرين.

وأستغل هذه الفرصة لأثير انتباهكم إلى أن قبول النظر في أية شكاية يقتضي توافرها على مجموعة من الشروط الشكلية والجوهرية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.867 بتاريخ 21 سبتمبر 2015 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية حتى تتم مراعاتها مستقبلا، وهي الشروط التي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي :

- 1) تحديد الإخلالات التي اعترت طلب العروض والمقتضيات التي يرى المتنافس أنه تم خرقها مع إرفاق الشكاية بكل الوثائق والمستندات المؤيدة لما جاء فيها؛
- 2) بيان وجه الضرر الذي لحق المتنافس المشتكي بسبب ما يعيبه على طلب العروض أو على قرارات الإدارة صاحبة المشروع، وذلك حتى يتأتى تحديد مصلحته في تقديم الشكاية تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 30 من المرسوم المشار إليه التي نصت على أنه "لا يجوز قبول الشكايات المقدمة من طرف متنافس ليست له المصلحة في إبرام الطلبيّة العمومية المعنية".
- 3) تقديم الشكاية خلال أجل أقصاه اليوم السابع بعد تعليق النتائج المتعلقة بالصفقة؛
- 4) التصريح، بشكل واضح، بأن المسألة موضوع الشكاية ليست موضوع دعوى أمام القضاء؛
- 5) توقيع الشكاية من طرف الممثل القانوني للمتنافس وفقاً للوثائق السارية على مؤسسته.